

## دعوى

القرار رقم (ISR-2021-238)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-26688)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدّى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (الثانية والعشرين/٤، ٤/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٣هـ.
- المادة (٢)، (٤)، (١٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٦٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢١/٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية

بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٨/٠٩/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ... للمواد الغذائية)، سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٤٠هـ، مستنداً إلى أنه تم إضافة مبالغ تقديرية بأثر رجعي لستة أعوام سابقة على سجله التجارى الجديد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها: أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من النادلة الشكلية لفوat المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمامها، استناداً إلى أحكام الفقرتين (١) و (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ، وإلى الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢١/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), كما حضرها / ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (١٩١/٠٥٧٠). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعتراض على الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٩هـ نظراً لقيام المدعي عليها بالربط على السجل التجارى رقم (...) الصادر في عام ١٤٤٠هـ، وفيما يتعلق بالربط الصادر لعام ١٤٤٠هـ فالخلاف فيه منتهياً بصحة قرار المدعي عليها فيما يتعلق بهذا العام، وأكتفى بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: تطلب المدعي عليها عدم قبول الدعوى من النادلة الشكلية لفوat المدة النظامية لاعتراض أمام المدعي عليها فيما يتعلق بالأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٩هـ وفيما يتعلق بالربط الصادر عام ١٤٤٠هـ نطلب عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها، وبسؤال كل الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقديمهم. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥، وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١، وتعديلاته، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي

عليها في شأن الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٤٠هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتاعبات ضريبة الدخل.

وفىما يتعلق بالاعتراض على الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٩هـ، فإن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٠٦هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية:

أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، كما نصت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتاعبات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، كما نصت من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

١- إذا لم يعتض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه به».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بالقرار محل الدعوى للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٩هـ في تاريخ ١٨/١٢/٢٠٢١م، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعي عليها إلا في تاريخ ٢٤/٠٨/٢٠٢٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفي المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتاعبات الضريبية، الأمر الذي يتعمّن معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية.

أما فيما يتعلق بالاعتراض على الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٤٠هـ، فحيث إن الثابت أن المدعي أقر في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ٢١/٠٤/٢٠٢١م، بصحبة إجراء المدعي عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتاعبات الضريبية، تنص على أن «تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:

٣- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح»؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى

اعتبار الخلاف المتعلق بالربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ منتهياً لانقضاء الخصومة فيه بين الطرفين.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ....، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ... للمواد الغذائية)، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق بالأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٩هـ، وفقاً لما ورد في الأسباب.

**ثانياً:** إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢٣م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلَ الله وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**